صحيح البخاري

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري)44(بيان عدة الشهر

خالد المصلح

قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن عن عكرمة بن عبدالرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آل من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا. غدا او راح - 00:00:00

قيل له انك علفت الا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما. قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا سليمان ابن بلال عن عميد عن انس رضي الله عنه قال الا رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم فقالوا يا رسول الله اليت شهرا؟ فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين. قال اه في بيان - 00:00:40

عدة الشهر ساق حديث ام سلمة اه في ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله اه بعد مضي تسعة وعشرين يوما آآ فقال آآ فذكروه فقال ان شهر يكون تسعة وعشرين يوما وقد اخبر - 00:01:00

ان ذلك الشهر الذي نزل فيه كانت تسعة وعشرين يوما. ومثله ايضا حديث انس رضي الله عنه في الى النبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته. والمقصود من سياق هذين الحديثين مع - 00:01:20

انه لا علاقة لهما بالصيام بيان ان الشهر له احتمالان. الاحتمال الاول ان يكون تسعة وعشرين يوما الاحتمال الثاني ان يكون ثلاثين يوما طيب في حال الالتباس ما الاصل؟ الاصل كمال الشهر - 00:01:30

الاصل تمام الشهر. ولهذا الان التقاويم الموجودة التي فيها الشهر تسعة وعشرين. يعني اذا لم يكن هذا ثابتا برؤية فالاصل ان يكمل الشهر تسعة وعشرين. فمن اراد ان يصوم مثلا الايام البيض يصوم حسب التقويم يوم اربعطعش - 00:01:49

وخمسطعش وستطعش لان الاصل تمام الشهر. هكذا يقول جماعة من اهل العلم وبعظ اهل العلم يقول اذا تعذرت الرؤيا فيصير الناس الى العمل بالحساب ظرورة وعليه فانهم يعتمدون ما في هذه التقاويم من حساب. طيب - 00:02:09

لكن من حيث الحكم الشرعي اذا كل الاحكام الشرعية لما لا ينتظم آآ لا تنتظم الرؤيا اي لا يكون هناك رؤية مبينة لدخول الشهر او خروجه فان الاصل في الشهر ايش - 00:02:25

التمام. فلو قال شخص لله علي نذر ان اصوم شهر آآ شعبان او شهر محرم وراح للتقويم شافه تسعة وعشرين ولا اخبر هل رؤيا الهلال او لا؟ فانه من من وفاء نذره ان يعمل بالاصل وهو ان الشهر ثلاثون. طيب - 00:02:42